

## الأمور بمقاصدها

قاعدة الأمور بمقاصدها ولا ثواب إلا بنية وما يتفرع عن كل قاعدة:

### 1 - الأمور بمقاصدها:

الأمور: جمع أمر، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها ومنه قوله تعالى في سورة هود: ﴿... وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾، أي ما هو عليه من فعل وقول، والكلام على تقدير محدود مقتضى: أي أحكام الأمور بمقاصد، لأن علم الفقه إنما يبحث على أحكام الأشياء لا عن دواهها والمراد بالقاعدة أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، **أصل القاعدة**: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، **ما يتفرع عنها**: هذه القاعدة تجري في كثير من الأبواب الفقهية، مثل: المعاوضات والتسلیکات المالية - الإبراء - الوکالات - إحراز المباحثات - الضمانات والأمانات.

- ✓ **ما يتفرع عنها في باب المعاوضات والتسلیکات المالية**: كالبيع والشراء والإجارة والصلح واهبة (هة الشاب)، تفيد كلها عند إطلاقها حكمها وهو الأثر المترتب عليها من التسلیک والتسلیک، ولكن إذا افترضنا بها ما يخرجها عن إفادته هذا الحكم كإرادة الزواج فإنه يسلیکها إفادته حكمها المذكور، فإنه إذا أريد بها زواجاً كانت زواجاً، ولو باع إنسان أو اشتري وهو هاذا فإنه لا يترتب على عقده تملیک ولا تملیک.
- ✓ **الإبراء**: كقول الطالب للكفیل برأت من المال الذي كفلت به، فإنه يرجع إليه في البيان لما قصد من هذا اللفظ، فإن كان قد صدر براءة القبض والاستفاء منه كان للكفیل أن يرجع المکفول عنه، وإن كان قد صدر من ذلك براءة الإسقاط فلا رجوع للكفیل عن المکفول عنه.
- ✓ **الوکالات**: لو وكل إنسان غيره بشراء فرس معين فاشترى الوکيل فرساً في نوى شراءه للموكلا، وإن نوى الشراء لنفسه يقع الشراء لنفسه.
- ✓ **الاحرازات**: وهي استتملاك الأشياء المباحة فإن النية والقصد شرط في إفادتها للملك، فلو وقع الصيد في شبكة إنسان أو حفرة من أرضه ينظر: فإن كان نشر الشبكة وحفر الحفرة لأجل الاصطياد بما في الصيد ملكه وليس لأحد أن يأخذه، وإن كان لغير الاصطياد فإنه لا يملكه ولغيره أن يستملکه بالأحد.
- ✓ **الضمانات والأمانات**: كاللقطة فإن إلقاطها ملتقطة بنية حفظها مالكها كانت أمانة لا تضمن إلا بالتعدي، وإن إلقاطها بنية أخذها لنفسه كان في حكم الغاصب، فيتضمن إذا تلفت في يده بأي صورة كان تلفها، والقول للملقط بيمنيه في النية عند الاختلاف.

### 2 - لا ثواب إلا بنية:

معنى ارتباط الثواب بالنسبة لقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»، وتكون النية في العبادات والمعاملات والخصوصيات والمباحثات والمنهيات والمتروك، وثواب الأعمال نوعان: آخر وهي مرجوة عند الله تعالى، ودنيوية يتعلق بالصحة والفساد، والمقصود في هذه القاعدة الثواب الآخروي، ومن فروعها أنها شرط صحة جميع العبادات بالإجماع، إلا الإسلام فلو أسلم بغير نية صحيحة، وأما الكفر فيشترط له النية لأن كفر المكره غير صحيح، فلا تصح الزكاة إلا بها وكذلك الصوم والحج والعمرة، وشرط صحة الكفار، ولابد في الجهاد من خلوص النية، وسائر القرب لابد فيها من النية، معنى توقف حصول التواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى، ومن فروعها النية في الزواج، وهو مستحب من حيث الأصل فيحتاج إلى النية لتحصيل التواب، وقد تعترى الأحكام الأخرى فيكون التواب أو عدمه بحسب نية المتزوج، وأما المباحثات فإنها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله، فإذا قصد بها التقوى على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة ونال المكلف الثواب الآخروي، وإلا لا ثواب ولا عقاب فتعد من العادات التي تتحول إلى التقرب بالنسبة فينال عليها الأجر والثواب الآخروي.